

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أمر : باع ماله وقضى دينه .
- قوله فإن أمر : باع ماله وقضى دينه .
- إذا أمر على الحبس فقال المصنف هنا : يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه من غير ضرب .
- قال في الفائق : أبي الضرب الأكثرون .
- وقال جماعة من الأصحاب : إذا أمر على الحبس وصبر نعليه : ضربه الحاكم نقله حنبل : ذكره عنه في المنتخب وغيره .
- قال في الفصول وغيره : يحبسه فإن أبي عزره .
- قال : ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه .
- قال الشيخ تقي الدين C : نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد C وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير إن قبل بتقديره انتهى .
- فائدتان .
- إحدهما : متى باع الحاكم عليه فقال في الفروع : ذكر جماعة أنه يحبس فإن لم يقضه باع الحاكم وقضاه .
- فطاهره : يجب على الحاكم بيعه .
- نقل حنبل : إذا تقاعد بحقوق الناس : يباع عليه ويقضي .
- وقال الشيخ تقي الدين C : لا يلزمه أن يبيع عليه .
- وقال أيضا : من طولب بأداء حق علي فطلب إمهالا : أمهل بقدر ذلك اتفاقا لكن إن خاف غريمه منه : احتاط عليه بملازمة أو كفيل أو ترسيم عليه .
- الثانية : لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزم به في الفروع وقاله الشيخ تقي الدين C أيضا .
- قلت : ونظير ذلك : ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان .
- ثم قال : وإلا أمر بالتوكيل وإن احتاج إلى أجره فمن مال الجاني وكذا أجره القطع في السرقة على السارق .
- وقال في الرعاية الكبرى - في باب من الدعاوي - : وإن أحضر المدعي به ولم يثبت للمدعي : لزمه مؤنة إحضاره ورده وإلا لزم المنكر .
- وتقدم كلام الشيخ تقي الدين C في الضمان : إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا

بسببه أو أنفقه في الحبس : أنه يرجع به على الممضون عنه .

وقال أيضا : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر : رجع به على الكاذب ذكره عنه في
الفروع في أوائل الفصل الأول من كتاب الغصب